(القرار رقم ١٥١٠ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٤١٦/j) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/١/٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١/٣) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٧م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٥هـ كل من:... ،... كما مثل المكلف:....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخةٍ من قرارها رقم (١/٣) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (١٨/ص ج/١) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك(ب) برقم .....وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٥هـ بمبلغ (٩٥٣,٨٢٤) ريال لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: القروض قصيرة الأجل (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في إضافة القروض قصيرة الأجل (التي حال عليها الحول) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي على الرغم من أن أهم شروط وجوب الزكاة هو الملك التام وهو ما لا يتوفر في حالة المقترض، كما أن الراجح من أقوال الفقهاء هو وجوب زكاة الدين على رب المال (الدائن) عن كل سنةٍ إذا كان المدين مليئًا باذلًا وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة في الفترة من ١٠-١٤٠٦/٤/١٦هـ، وبالتالي يخرج المدين من عهدة إخراج الزكاة على المال المقترض، علاوة على ذلك فإن جباية الزكاة من المقرض والمقترض يعني إخراج الزكاة عن مالٍ واحدٍ مرتين

وهو ما يعرف بالثني الزكوي الغير جائز شرعًا , ولا يتعارض ذلك مع الفتوى المذكورة في قرار اللجنة والصادرة من المفتى العام للملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ التي نصت على (إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مالٍ واحدٍ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه)، وتلك الفتوى نصت على أن المال الواحد لا يزكى مرتين وأوضحت أن ما يزكيه المدين ليس هو المال الذي استدانه وإنما هو مال آخر يملكه، ومعلوم أن المال المستدان لا يملكه المدين، وبالتالي فإن المصلحة فهمت الفتوى على غير وجهها المراد، ولو قيل بوجوب الزكاة على المدين فيما استدانه من مالٍ لوجب عليه أن يرد المال ناقصًا إلى الدائن ليثبت أنه قام بزكاته إذ لو رده كاملًا لدخل ذلك في باب الربا المحرم شرعًا .

وأضاف المكلف بخطابه المؤرخ في ١٤٣٦/٣/٦هـ، أن القروض قصيرة الأجل قد تم استخدامها لتمويل رأس المال العامل، أما الأصول الثابتة التي تم شراؤها خلال العام بمبلغ (١١,٩٧٥,٤٠٩) ريال فتم تمويلها خلال عام ٢٠٠٧م عن طريق قروض طويلة الأجل حيث حصلت عليها الشركة من البنك ج بمبلغ (٤) مليون ريال، والبنك د بمبلغ (٨) مليون ريال, وقدم المكلف بيان تفصيلي بحركة القروض قصيرة الأجل عن العام المشار إليه وكذلك صورة من اتفاقيات التمويل مع البنوك و التي توضح أن القروض قصيرة الأجل تستخدم فقط لتمويل رأس المال العامل، وبناءً عليه يطالب المكلف بعدم إضافة القروض قصيرة الأجل البالغة (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

بعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة رد مؤرخة في ١٤٣٦/٢/٢٥هـ تضمنت الإفادة بأن القروض المضافة للوعاء بمبلغ: (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال هي القروض التي حال عليها الحول، وهي تتمثل في رصيد آخر المدة بمبلغ (٩,٥٠٠,٠٠٠) ريال وهو عبارة عن تمويل من البنك السعودي للاستثمار المستخدم في تمويل مصنع الحاويات البلاستيكية وشراء الماكينات والمعدات وقطع الغيار، ومبلغ (١٥,٥٠٠,٠٠٠) ريال ويمثل القروض التي حال عليها الحول بعد حسم المسدد منها، وترى المصلحة أن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي ترى المصلحة أنه يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي، وهو ما نصت عليه عدد من الفتاوى الشرعية منها الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وآخرها الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي نصت على: وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال , الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مالٍ واحدٍ، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته، وهذا ما استقرت عليه قرارات اللجنة الاستئنافية ومنها القرار رقم (١٣٢٤) لعام ١٤٣٤هـ، والقرار رقم (١٢٦١) لعام ١٤٣٤هـ الصادر لذات الشركة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة القروض المسماة بقروض قصيرة الأجل البالغة (٩,٥٠٠,٠٠٠) ريال و(١٥,٥٠٠,٠٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٧م , في حين تتمسك المصلحة بإضافة هذه القروض إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض , فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذا علاقةٍ بالمقترض , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مالٍ واحدٍ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف وإيضاحاتها وكذلك الإقرار والربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م وإلى البيانات التفصيلية التي توضح حركة القروض قصيرة الأجل وإلى الاتفاقيات المتعلقة بهذه القروض تبين أن القروض قصيرة الأجل محل الاستئناف ظهرت في قائمة المركز المالي لعام ٢٠٠٧م تحت بند المطلوبات المتداولة بمسمى حسابات مكشوفة لدى البنوك وقروض قصيرة الأجل بمبلغ (٤٥,٩١٩,٠٥٨) ريال كما اتضح من البيانات التفصيلية أن رصيد السحب على المكشوف ظهر بمبلغ (١٢,٤١٩,٠٥٨) ريال والقروض قصيرة الأجل ظهرت بمبلغ (٣٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال , وتبين أيضًا أن المكلف حصل على هذه القروض من ثلاثة بنوك وظهر رصيدها طبقًا للكشف المقدم من المكلف على النحو الآتي:

اسم البنك	رصيد أول العام	رصيد آخر العام
ـ البنك د	١٧,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠
ـ البنك ج	١٦,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
ـ البنك هـ	١٣,٥٠٠,٠٠٠	٩,٥٠٠,٠٠٠

وتبين أنه طرأ على هذه القروض حركات مدينة وحركات دائنة خلال العام حيث كانت الحركة المدينة على رصيد القرض المقدم من البنك د بمبلغ (٩,٥٠٠,٠٠٠) ريال بما يعني أن الرصيد الذي حال عليه الحول هو مبلغ (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال، كما أن الحركة المدينة التي طرأت على رصيد القرض المقدم من البنك ج كانت بمبلغ (٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال بما يعني أن الرصيد الذي حال عليه الحول هو مبلغ (٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

ولذلك ترى اللجنة تأييد المصلحة بإضافة الأرصدة من القروض التي حال عليها الحول ومقدراها (١٥,٥٠٠,٠٠٠) ريال.

أما القرض المقدم من البنك هـ فقد اتضح أن الرصيد الذي أضافته المصلحة للوعاء الزكوي هو مبلغ (٩,٥٠٠,٠٠٠) ريال وهو رصيد آخر العام ولم يكن السبب في إضافته للوعاء الزكوي حولان الحول وإنما استخدامه في تمويل أصول ثابتة، كما أن الحركة المدينة التي طرأت على رصيد أول العام للقرض المقدم من البنك هـ كانت بمبلغ (١٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال بما يؤكد عدم حولان الحول على هذا القرض حيث تم سداده بالكامل خلال العام ، وبرجوع اللجنة إلى الاتفاقية الموقعة بين المكلف والبنك هـ بخصوص تلك القروض اتضح أن الاتفاقية المؤرخة في ١٤٢٩/٧/١٠هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١٣م وكذلك الاتفاقية المؤرخة في ١٤٢٧/٨/٦هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/٣٠م تحيل إلى الاتفاقيات المؤرخة في ٢٠٠٥/٢/٢م وفي ٢٠٠٥/٦/١١م وفي ٢٠٠٧/٨/١م و هذه الاتفاقيات تفيد بأن القرض الذي حصل عليه المكلف من البنك هـ مستخدم في تمويل أصول ثابتة (مصنع الحاويات البلاستيكية وشراء الماكينات والمعدات وقطع الغيار) , وبناءً عليه ووفقًا لقاعدة القروض المشار إليها بعاليه ومادام أن هذه القروض مستخدمة في تمويل أصول ثابتة فإن اللجنة ترى إضافتها للوعاء الزكوي حتى وإن كانت قصيرة الأجل، وبناءً عليه ترى اللجنة

رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإضافة القروض المسماة بقروض قصيرة الأجل البالغة (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

البند الثاني: الأصول الثابتة(١٠٩,٠٦٤,٨٢٥) ريال.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بتأييد المصلحة في حسم الأصول الثابتة بمبلغ (١٠١,٩٩٢,٣١٦) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في احتساب صافي قيمة الأصول الثابتة بمبلغ (١٠١,٩٩٢,٣١٦) ريال مع أنه طبقًا لطريقة الحساب السليمة كما هو موضح بجدول (٤) المرفق بإقرار الشركة عن عام ٢٠٠٧م تكون قيمة الأصول واجبة الحسم بمبلغ (١٠٦,٩٦١,٩١١) ريال وذلك تمشيًا مع تعميم المصلحة رقم (١٧٢٤/٩) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ الصادر بشأن طريقة احتساب قيمة الأصول الثابتة التي يجب حسمها من الوعاء الزكوي، ويرى المكلف أن التعميم المذكور بعاليه لم يذكر رد فروقات الاستهلاك كما جاء في قرار اللجنة الابتدائية في ردها على اعتراض الشركة، وبناءً عليه يطالب المكلف بتعديل قرار اللجنة الابتدائية في هذا الشأن واعتماد ما جاء في إقرار الشركة كونه متفقًا مع تعميم المصلحة المذكور آنفًا.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في ١٤٣٦/٢/٢٥هـ تضمنت الإفادة بأنه تم حسم الأصول الثابتة البالغة: (١٠١,٩٩٢,٣١٦) ريالا طبقًا لجدول الاستهلاك رقم (٤) المعد من قبل المصلحة وفقا للنظام , وترى المصلحة أنه عند إضافة فرق الاستهلاك المحمل بالناقص البالغ (٥,٩٦٢,٣٩٠) ريالا وحسم مصاريف الصيانة الزائدة البالغة (٢٢١,٢٣٠) ريالا وإضافة الأرباح الرأسمالية البالغة (١٦,٩٤٨) ريالا يصبح إجمالي المبلغ المحسوم من الوعاء هو المبلغ الظاهر في الحسابات والمتمثل في رصيد الممتلكات والآلات والمعدات البالغ (١٠٧,٧٥٠,٤٢٤) ريالا بالإضافة إلى مشروعات تحت التنفيذ والأصول غير المسددة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الأصول الثابتة الواردة في إقراره البالغة (١٠٦,٩٦١,٩١١) ريال من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٧م، في حين ترى المصلحة بأن مقدر الأصول الثابتة التي ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف هي مبلغ (١٠١,٩٩٢,٣١٦) ريال مع الأخذ في الاعتبار مبالغ أخرى تم حسمها ليكون إجمالي المبلغ المحسوم من الوعاء الزكوي كما في الربط هو مبلغ (١٠٧,٧٥٠,٤٢٤) ريال للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية وعلى البيانات والإيضاحات المقدمة بهذا الخصوص تبين أن الأصول الثابتة ظهرت في قائمة المركز المالي للعام المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م تحت بند الموجودات الموظفة بمسمى ممتلكات وآلات ومعدات بمبلغ (١٠٩,٠٦٤,٨٢٥) ريال، كما تبين من البيانات المقدمة أن المصلحة احتسبت المبلغ الذي قامت بحسمه من الوعاء الزكوي ومقداره (١٠١,٩٩٢,٣١٦) ريال كما يلي (الأصول الثابتة الظاهرة في القوائم المالية وتبلغ (١٠٩,٠٦٤,٨٢٥) ريال منقوصًا منها مشروعات تحت التنفيذ بمبلغ (٣٤٩,٧٠٦) ريال وفرق الاستهلاك المحمل بالنقص بمبلغ (٥,٩٦٢,٣٩٠) ريال وأرباح رأسمالية بمبلغ (١٦,٩٤٨) ريال وذمم دائنة لشراء أصول ثابتة بمبلغ (٩٩٨,٥٥٣) ريال مضافًا إليه مصاريف الصيانة الزائدة عن ٤% بمبلغ (٢٢١,٢٣٠) ريال ليصبح المبلغ الواجب حسمه من الوعاء الزكوي تقريبًا مبلغ (١٠١,٩٥٨,٤٦٠) ريال) بفارق قدرة (٣٣,٠٠٠) ريال حيث بلغ مقدار المبلغ المحسوم بموجب ربط المصلحة (١٠١,٩٩٢,٣١٦) ريال، كما أنه لم يتضح للجنة الكيفية التي توصل المكلف من خلالها إلى المبلغ الظاهر في إقراره ومقداره (١٠٦,٩٦١,٩١١) ريال.

وباطلاع اللجنة على التعليمات الصادرة المتعلقة بمعالجة الأصول الثابتة واستهلاكها لغرض احتساب الزكاة والضريبة تبين أن ما جاء في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وما جاء في تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ و تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ إنما هو خاص باحتساب استهلاك الأصول الثابتة وليس له علاقة باحتساب صافي الأصول التي ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي، كما تبين أن تعميم المصلحة رقم (٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ ينص على أنه لأغراض احتساب قسط الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي يجوز للمكلفين الزكويين بما في ذلك الشركات المختلطة ممن يمسكون دفاتر وسجلات نظامية اتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعميم رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ والمستندة على طريقة القسط الثابت مع مراعاة استخدام المجموعات ونسب الاستهلاك المحددة في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل وأن يتم تطبيق هذا التعميم اعتبارًا من تاريخه على كل ربط لم يصبح نهائيًا بعد بما في ذلك الحالات المعترض عليها أمام اللجان المختصة.

وبناءً عليه وتمشيًا مع ما جاء في تعميم المصلحة رقم (٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ ترى اللجنة حسم الأصول الثابتة الظاهرة في القوائم المالية للمكلف البالغة (١٠٩,٠٦٤,٨٢٥) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثالث: الاستثمارات (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٥) بتأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في شركة تابعة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في عدم حسم الاستثمارات بمبلغ (٧,٣١٠,٣٨٩) ريال من الوعاء الزكوي مستندة في ذلك على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) الخاصة بمعالجة القروض زكويًا , وذكر أنه سبق أن اعترض على هذا الإجراء في اعتراضه على ربط المصلحة لعام ٢٠٠٦م، وذكر أن المبلغ أعلاه يمثل استثمار في شركة تابعة ,وأنه قدم صورة من الإقرار الزكوي للشركة التابعة "المستثمر فيها" والذي اتضح منه أن هذا المبلغ خضع للزكاة بالشركة المستثمر فيها , وبناءً عليه يطالب المكلف بحسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لتجنب ما يعرف بالثني في الزكاة لما له من حرمة شرعية وبالتالي السماح بحسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

وأضاف المكلف بمذكرته المؤرخة في ١٤٣٦/٣/٦هـ، أن الشركة قامت خلال عام ٢٠٠٥م بتحويل مبلغ (٧,٥) مليون ريال من مستحقاتها لدى الشركة التابعة إلى قرض ثانوي وتم تصنيفه في القوائم المالية كاستثمار لحين رده، ويطالب المكلف بعدم إدخال هذا المبلغ ضمن وعائه الزكوي لأن هذا المبلغ قد تم إدراجه ضمن وعاء الزكاة في الإقرار الزكوي للشركة التابعة عن نفس العام، وأضاف أنه لا يخفى على اللجنة أن الزكاة في الشركة التابعة تخصم من حقوق ملكية الشركة الأم (شركة أ) وبالتالي فإن إعادة إخضاعه للزكاة ضمن وعاء الشركة الأم ينتج عنه فرض زكاة على نفس المبلغ مرتين في ذمة نفس المكلف وهو شركة أ، وقدم المكلف صورة من الإقرار الزكوي الضريبي الذي يوضح أن هذا المبلغ مدرج في وعاء الزكاة المدفوعة بمعرفة الشركة التابعة.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في ١٤٣٦/٢/٢٥هـ تضمنت الإفادة بأنه فيما يتعلق ببند الاستثمارات البالغ (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال غير المحسوم من الوعاء الزكوي، وطبقًا للإيضاح رقم (٥) من إيضاحات القوائم المالية للمكلف لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م المعنون بـ(استثمار في شركة تابعة) الذي ينص على أنه (خلال عام ٢٠٠٥م قامت الشركة بتحويل مبلغ (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال من الذمم المدينة المستحقة من شركتها التابعة إلى قرض ثانوي، تدفع على القرض أعباء مالية طبقًا للأسعار المعمول بها بين البنوك السعودية زائدًا هامش ربح ويسدد بعد أن تكون الشركة التابعة قد سددت قروضها الخارجية، وبالتالي تم تبويب القرض كأصل متداول)، فإن هذا المبلغ يمثل قرض مدين وليس استثمار في رأس مال الشركة وبالتالي لا يجوز حسمه من

الوعاء الزكوي طبقًا للفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي تنص على "ولم يرد دليل صحيح لخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مالٍ واحدٍ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" وهو ما أكدته القاعدة الأصولية التي قررت بأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وبما يتضح معه عدم وجود أي مبرر شرعي أو نظامي يجيز حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف , وهو ما أيده قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٢٦١) لعام ١٤٣٤هـ الصادر لذات الشركة، وبناءً على ما تقدم تتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الاستثمار في شركة تابعة البالغ (٧,٣١٠,٣٨٩) ريال من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٧م , في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم الاستثمار في شركة تابعة البالغ (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة يتضح للجنة أن الأمر يتطلب تكييف وتصنيف المبلغ المقدم للشركة التابعة والمدرج في القوائم المالية للمكلف تحت بند الاستثمارات بمسمى قرض ثانوي ومقداره (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال, وهل يصنف كاستثمار في شركة تابعة أم يصنف على أنه ذمم مدينة ؟ وباطلاع اللجنة على الإيضاح رقم (٥) من إيضاحات القوائم المالية للمكلف للأعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م و على طبيعة المبالغ التي يطالب المكلف بحسمها من وعائه الزكوي يتبين أن رصيد الاستثمارات في شركة تابعة وهي شركة أ ظهر في نهاية الأعوام المذكورة على التوالي بمبلغ (١١,٣٨٦,٧٥١) ريال ومبلغ (١٢,٤٤٤,٠٥٦) ريال ومبلغ (١٣,٢٠٤,٩٨٢) ريال وهذه المبالغ تشتمل على القرض الثانوي البالغ (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال المقدم من المكلف للشركة التابعة وقد ذكر المكلف بشأنه في إيضاحات قوائمه المالية لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م نصًا "قامت الشركة خلال سنة ٢٠٠٥م بتحويل مبلغ (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال من الذمم المدينة المستحقة من شركتها التابعة إلى قرض ثانوي , تدفع على القرض أعباء مالية طبقًا للأسعار المعمول بها بين البنوك السعودية زائد هامش ربح ويسدد بعد أن تكون الشركة التابعة قد سددت قروضها الخارجية , وبالتالي تم تبويب القرض كأصل غير متداول" , وترى اللجنة أن هذا النص كافٍ لتصنيف هذا المبلغ ذممًا مدينة وهو مما لا يحسم من الوعاء الزكوي وفقًا لقاعدة القروض المشار إليها في البند الأول , ولذا ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم القرض الثانوي البالغ (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال المدرج ضمن الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

البند الرابع: الإجازات المستحقة (٤٥٦,١٨٧) ريال.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٦) بتأييد المصلحة في إضافة الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار وتحديدًا بند الإجازات فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في إضافة مبلغ (٤٥٦,١٨٧) ريال إلى الوعاء الزكوي باعتباره مخصص , والشركة لا توافق على هذا الإجراء لأن هذا المبلغ عبارة عن قيمة مصاريف إجازات مستحقة للعاملين وحيث إن هذا المصروف هو مستحقات عاملين قد استحقوا إجازاتهم عن العام المنتهي ولم يتمتعوا بها إذ أن مرتباتهم معلومة القيمة لذا تم احتساب استحقاقات إجازاتهم بموجبها وذلك وفقًا لمبدأ المحاسبة المتعارف عليه والمطبق دوليًا "مبدأ الاستحقاق" حيث ينص على تحميل كلِ فترةٍ ماليةٍ بما يخصها من مصروفات وإيرادات وذلك للوصول إلى صافي الربح السنوي الفعلي والذي يعد أحد عناصر الوعاء الزكوي ولذلك اعتبرت مصروفات الإجازة ضمن المستحقات شأنه في ذلك شأن المصروفات التي تسجل محاسبيًا كمستحقات ومثال ذلك قيمة فاتورة الهاتف عن شهر ديسمبر من كل عامٍ بالرغم من أنها تسدد في العام الذي يلي عام الفاتورة مباشرةً إلا أنها تحمل على حسابات الفترة كمستحقات ضمن الالتزامات

المتداولة , وبذلك تعد الإجازات مصروفات حقيقية ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي أسوة بباقي المصروفات المستوفاة لشروط الحسم , وأضاف أن المخصص قد أجمع الأكاديميون من المحاسبين على تعريفه بأنه "مبلغ من المال احتجز من صافي أرباح المؤسسة أو الشركة في نهاية العام لمقابلة مصروف محتمل" ويؤكد هذا التعريف على أن المخصص هو مصروف احتمالي وليس مؤكد , كما أنه غير معلوم القيمة , ومن هذا التعريف يتبين أن المصروف محل الاستئناف (الإجازات المستحقة) يخالف ما ذكر أعلاه من تعريف للمخصص حيث إنه مصروف مؤكد ومعلوم القيمة ويخص السنة المالية , وبناءً عليه يطالب المكلف أن توافق اللجنة على عدم إضافة قيمة الإجازات المستحقة للعاملين للوعاء الزكوي من المصروفات قابلة للحسم وإلغاء ما ترتب على قرار اللجنة الابتدائية من فروقات زكوية.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في ١٤٣٦/٢/٢٥هـ تضمنت الإفادة بأن رصيد الإجازات وتذاكر السفر المستحقة هو استقطاع من ربح العام لمواجهة نفقة مستقبلية لم تصرف بعد، فهو يمثل المبالغ المحجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية ولكن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة وتذاكر السفر إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، ولا يتمتع الموظف بإجازته السنوية إلا بموافقة صاحب العمل وبذلك يمكن اعتبار رصيد الإجازات المستحقة وتذاكر السفر المستحقة مصروفًا معلقًا على شرط هو تمتع الموظف بإجازته السنوية، وعلى الرغم من أن هذا المصروف يعد من ضمن عناصر قائمة الدخل من الناحية المحاسبية إلا أنه لا يعد مصروفًا فعليًا من الناحية الزكوية إلا إذا تمتع الموظف بإجازته السنوية كما هو مقرر سابقًا، لذا تتمسك المصلحة بإضافة بند الإجازات المستحقة وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف كونها تمثل مبالغ محجوزة لمقابلة مصاريف مستقبلية وهي في حكم المخصصات التي يتم إضافتها للوعاء الزكوي، وذلك طبقًا للمنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ، والبند (أولا) فقرة رقم (٤) من التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ وهو ما أيده القرار الاستئنافي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة رصيد الإجازات إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٧م , في حين تتمسك المصلحة بإضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند الإجازات سواءً أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة فإنه يُعد مقابلًا لما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية، ومثل هذا التعويض طبقًا لنظام العمل يعد حقًا ثابتًا للعامل، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقق شرطا الاستحقاق والتقدير فليس هناك أي احتمالٍ مستقبليٍ لعدم استحقاق العامل لهذا التعويض، كما أن تقديره يتم بنسبة ١٠٠% فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصًا عن ما قدر له، عليه فإن بند تعويض الإجازات يُعد مصروفًا مستحقًا واجب الدفع وليس مخصصًا بغض النظر عن توقيت صرفه، وبالتالي لا يدخل في احتساب الوعاء الزكوي للمكلف مما ترى معه اللجنة بالأغلبية تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الإجازات المستحقة إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٧م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الخامس: تذاكر السفر المستحقة (٢٠٤,٩١٤) ريال.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٦) بتأييد المصلحة في إضافة رصيد الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار وتحديدًا بند تذاكر السفر فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في إضافة مبلغ (٢٠٤,٩١٤) ريال إلى الوعاء الزكوي باعتباره مخصص , والشركة لا توافق على هذا الإجراء لأن هذا المبلغ عبارة عن مصاريف

تذاكر سفر مستحقة للعاملين الذين لم يتمتعوا بإجازاتهم وتعترض على هذا الإجراء لذات الأسباب التي وردت في تعريف المخصص والمصروف المستحق كما ورد في البند السابق.

وأضاف المكلف قائلًا بما أن هنالك إجازات مستحقة للعاملين توجد تذاكر سفر مستحقة عن نفس الفترة وفقًا لنظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

وبناءً عليه تطالب الشركة بأن توافق اللجنة على اعتبار قيمة مصاريف تذاكر السفر المستحقة للعاملين من المصروفات قابلة للحسم وإلغاء ما ترتب على قرار اللجنة الابتدائية من فروقات زكوية.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في ١٤٣٦/٢/٢٥هـ تضمنت الإفادة بأن رصيد الإجازات وتذاكر السفر المستحقة هو استقطاع من ربح العام لمواجهة نفقة مستقبلية لم تصرف بعد، فهو يمثل المبالغ المحجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية ولكن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة وتذاكر السفر إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، ولا يتمتع الموظف بإجازته السنوية إلا بموافقة صاحب العمل وبذلك يمكن اعتبار رصيد إجازات مستحقة وتذاكر السفر المستحقة مصروفًا معلقًا على شرط هو تمتع الموظف بإجازته السنوية، وعلى الرغم من أن هذا المصروف يعد من ضمن عناصر قائمة الدخل من الناحية المحاسبية إلا أنه لا يعد مصروفًا فعليًا من الناحية الزكوية إلا إذا تمتع الموظف بإجازته السنوية كما هو مقرر سابقًا، لذا تتمسك المصلحة بإضافة بند الإجازات المستحقة وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف كونها تمثل مبالغ محجوزة لمقابلة مصاريف مستقبلية وهي في حكم المخصصات التي يتم إضافتها للوعاء الزكوي، وذلك طبقًا للمنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ، والبند (أولا) فقرة رقم (٤) من التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ وهو ما أيده القرار الاستئنافي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة مصاريف تذاكر السفر المستحقة البالغة (٢٠٤,٩١٤) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، في حين تتمسك المصلحة بإضافة هذه المصاريف إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر الطرفين.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند تذاكر السفر لا ينطبق عليه شرطا الاستحقاق والتقدير حيث إنه قد لا يستحق العامل تذاكر السفر إلا إذا تمتع فعلًا بإجازته السنوية وقد يدفع له تعويض يقل عن المبلغ المقدر في القوائم المالية، مما ترى معه اللجنة أن هذا البند يُعد مصروفًا تقديريًا في حكم المخصص, وبالتالي يتوجب إضافته للوعاء الزكوي، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند تذاكر السفر المستحقة إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٧م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند السادس: أتعاب أعضاء مجلس الإدارة (١٥٠,٠٠٠) ريال.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٧) بتأييد المصلحة في إضافة أتعاب أعضاء مجلس الإدارة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في إضافة مبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريال والذي يمثل أتعاب لأعضاء مجلس الإدارة مقابل إدارتهم لشؤون الشركة مستندة في ذلك على المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي عملت على معالجة الرواتب والأجور وما في حكمها سواءً كانت نقدية أو عينية المدفوعة للمالك أو الشريك أو المساهم "باستثناء المساهمين في شركات مساهمة عامة" , والشركة لا توافق على هذا

الإجراء بحجة أن هذا المبلغ دفع لأعضاء مجلس الإدارة من غير الشركاء أو مساهمين , ومن ناحية أخرى فإن أعضاء مجلس الإدارة هم الجهة المكلفة بالأعباء الإدارية داخل الشركة لذا فالمبالغ التي يتقاضونها نظير عملهم هي مبالغ جائزة الحسم نظامًا لارتباطها بالدخل السنوي المحقق والذي هو من عناصر الوعاء الزكوي/الضريبي.

وبناءً عليه تطالب الشركة بأن توافق اللجنة على اعتبار أتعاب مجلس الإدارة من المصروفات قابلة للحسم وإلغاء ما ترتب على قرار اللجنة الابتدائية من فروقات زكوية.

وأضاف المكلف بمذكرته المؤرخة في ١٤٣٦/٣/٦هـ بأنه لا يوجد أي عضوٍ من أعضاء مجلس الإدارة له نصيب في حقوق ملكية الشركة بصفته الشخصية، حيث إن ملكية الشركة تعود بالكامل إلى كل من:

- شركة و (٢٢,٩١٤) سهم.
- شركة ز (١٧,١٨٦) سهم.

أما أعضاء مجلس الإدارة فهم معينون من قبل الشركاء للمتابعة والإشراف على إدارة أعمال الشركة ويتلقون هذه المكافأة بصفةٍ سنويةٍ نتيجة عملهم الفعلي وفيما يلي أسماء ووظائف أعضاء مجلس الإدارة خلال عام ٢٠٠٧م:

اسم عضو المجلس	الوظيفة	الشركة التابع لها	المكافأة بالريال
السيد/...	مدير عام	شركة ز	٢٥,٠٠٠
السيد/...	مدير عام	شركة و	٢٥,٠٠٠
السيد/...	مـــدير التخطـــيط الاستراتيجي	شركة و وشركاه	٥٠,٠٠٠
السيد/...	مدير عام	شركة ح	٢٥,٠٠٠
السيد/...	مدير عام	شركة و	٢٥,٠٠٠

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في ١٤٣٦/٢/٢٥هـ تضمنت الإفادة بأنه تم إضافة أتعاب أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف استنادًا إلى الخطاب الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) وتاريخ ١٤١٢/٧/٨هـ القاضي بخضوع مرتبات ومكافآت رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركاء في الشركات المختلطة والمساهمة وجميع أنواع الشركات الأخرى للضريبة أو الزكاة بحسب الأحوال، وهو ما أكدته الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل الجديد و الفقرة (١) من المادة (العاشرة) من لائحته التنفيذية التي استثنت الأتعاب المدفوعة للمساهم في الشركات المساهمة، أما الأتعاب المدفوعة للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما في هذه الحالة فتعتبر توزيعا للربح وليس عبئًا عليه، هذا بالإضافة إلى ما هو مقرر عند كثير من الفقهاء من عدم جواز جمع الشريك بين الإجارة والشراكة، فليس للشخص أن يعمل عند نفسه، وبالتالي فلا يصح أن يجمع الشريك المدير بين الأجرة والربح، لذا يصنف ما يستلمه المدير الشريك من أجرة بأنه ربح، مما يؤكد صحة إجراء المصلحة في إضافة أتعاب أعضاء مجلس الإدارة إلى الوعاء الزكوي واعتبارها توزيعًا للربح، وهو ما أيده قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٣٤٢) لعام ١٤٢٥هـ، والقرار رقم (٥١٥) لعام ١٤٢٥هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة ومكافآتهم المدفوعة البالغة (١٥٠,٠٠٠) ريال كمصروف جائز الحسم لعام ٢٠٠٧م، في حين تتمسك المصلحة بعدم اعتماد أتعاب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ضمن المصاريف لعام٢٠٠٧م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٧م، وعلى الكشف المقدم بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للشركتين المشار إليهما بعاليه والمكافآت المدفوعة لهم تبين أن شركة أ (المكلف) شركة ذات مسئولية محدودة مملوكة لكل من: شركة و ، وشركة ز ، كما تبين أن المبيعات ـ الإيرادات ـ ظهرت بمبلغ (١٥٢,٣٦٠,٣٧٢) ريالًا وأن صافي ربح المكلف الدفتري ظهر بمبلغ (١٤,٨٩٧,٥٦٧) ريالًا وظهرت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة التي أضافتها المصلحة إلى الوعاء بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريالًا , وفي ضوء ما قدم من بيانات وحيث إن أعضاء مجلس الإدارة ليسوا شركاء مباشرين في تلك الشركة , وأن ما دفع لهم لا يعد توزيعًا للربح وإنما هو مقابل خدمات أدوها بصفتهم الفردية كمدراء ولمعقولية هذا البند بالمقارنة مع الإيرادات وصافي الأرباح فإن اللجنة ترى أن هذه الأتعاب تُعد من المصاريف الضرورية واللازمة للنشاط والمقبولة نظامًا, وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة أتعاب أعضاء مجلس الإدارة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ولكل ما تقدم ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه اعتماد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة ومكافآتهم المدفوعة كمصروف جائز الحسم لعام ٢٠٠٧م وفقا للحيثيات الواردة في القرار وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند السابع: حصة الشركة في ربح شركة تابعة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٩) بتأييد المصلحة في حسم حصة الشركة في ربح شركة تابعة بمبلغ (٧٦٠,٩٢٦) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في حسم حصة الشركة في ربح شركة تابعة بمبلغ (٧٦٠,٩٢٦) ريال من الوعاء الزكوي بدلًا من حسم مبلغ (٩٥٠,٥٣٧) ريال الذي يمثل حصة الشركة في ربح الشركة التابعة وذلك حسب إقرار الشركة وقوائمها المالية المدققة والمقدمة للمصلحة عن عام ٢٠٠٧م , والشركة لا توافق على قرار اللجنة الابتدائية في هذا الشأن وتطالب بتصحيح هذا القرار وحسم المبلغ كاملًا حسب ما ورد بالإقرار الزكوي والقوائم المالية المدققة للشركة عن العام المذكور , وأضاف المكلف بخطابه المؤرخ في ١٤٣٦/٣/٦هـ، أن حصة الشركة في أرباح شركة تابعةعن الأرباح المحققة خلال عام ٢٠٠٧م هو مبلغ (٩٥٠,٥٣٧) ريال وذلك حسب ما هو موضح في القوائم المالية لكلا الشركتين، وحيث إن قائمة الدخل للشركة قد أدرج فيها الأرباح من الشركة التابعة قبل التوزيع، فينبغي حسم نفس المبلغ عند احتساب صافي الربح المعدل حيث إن هذا المبلغ هو الذي خضع للزكاة في حصة الشركة التابعة وحتى لا يترتب فرض زكاة مرة أخرى على الأرباح الموزعة.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في ١٤٣٦/٢/٢٥هـ تضمنت الإفادة بأن المصلحة حسمت مبلغ (٧٦٠,٩٢٦) ريالا والذي يمثل حصة الشركاء في أرباح الشركة التابعة، باعتبارها خضعت للزكاة في الشركة التابعة وذلك وفقًا للإيضاح رقم (٥) من إيضاحات القوائم المالية للعام محل الاستئناف (٢٠٠٧م)، أما ما يطالب المكلف بحسمه فهو أكثر مما حسمته المصلحة بمبلغ (١٨٩٦١١) ريال حيث يطالب بحسم مبالغ (٩٥٠,٥٣٧) ريالا، كما أن هذا المبلغ لم يتم الإشارة إليه في القوائم المالية ولا في إقرار المكلف، وبالتالي لا وجاهة لما يطالب به المكلف.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم مبلغ (٩٥٠,٥٣٧) ريال كونه يمثل حصة الشركة في أرباح الشركة التابعة قبل التوزيع وليس مبلغ (٧٦٠,٩٢٦) ريال الذي قامت المصلحة بحسمه، في حين تتمسك المصلحة بوجهة نظرها في أحقية المكلف في حسم مبلغ (٧٦٠,٩٢٦) ريال فقط للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ومما سبق يتضح أن الخلاف اقتصر على مبلغ (١٨٩,٦١١) ريال الذي يطالب المكلف بحسمه من الوعاء الزكوي بالإضافة لمبلغ (٧٦٠,٩٢٦) ريال الذي تم حسمه من قبل المصلحة بموجب الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م وقد أوضح المكلف بأن مبلغ (٩٥٠,٥٣٧) ريال يمثل حصته في أرباح الشركة التابعة قبل التوزيع وأن هذا المبلغ قد خضع للزكاة في الشركة التابعة دون أن يقدم ما يؤكد ذلك مستنديًا.

وبرجوع اللجنة للإيضاح رقم (٥) من إيضاحات القوائم المالية للعام المذكور يتضح أن حصة الشركة في ربح الشركة التابعة بعد حسم توزيعات الأرباح ظهرت بمبلغ (٧٦٠,٩٢٦) ريال، ولم يتضح للجنة من القوائم المالية للمكلف أو القوائم المالية للشركة التابعة أي بيانات أو إيضاحات تفيد بأن حصة الشركة في ربح الشركة التابعة هو مبلغ (٩٥٠,٥٣٧) ريال، وبناءً عليه وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره ترى اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه حسم مبلغ (١٨٩,٦١١) ريال من وعائه الزكوي والاكتفاء بالمبلغ الذي قامت المصلحة بحسمه بموجب الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م ومقداره (٧٦٠,٩٢٦) ريال وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١/٣) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

١- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإضافة القروض المسماة قروض قصيرة الأجل البالغة (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

٢- حسم الأصول الثابتة الظاهرة في القوائم المالية للمكلف البالغة (١٠٩,٠٦٤,٨٢٥) ريال من الوعاء الزكوي وفقًا للحيثيات الواردة في القرار وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم القرض الثانوي البالغ (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال المدرج ضمن الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

٤- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الإجازات المستحقة البالغة (٤٥٦,١٨٧) ريال إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٧م للحيثيات الواردة في القرار وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٥- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم إضافة بند تذاكر السفر المستحقة البالغة (٢٠٤,٩١٤) ريال إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

٦- تأييد استئناف المكلف في طلبه اعتماد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة ومكافأتهم البالغة (١٥٠,٠٠٠) ريال ضمن المصروفات وبالتالي عدم إضافتها للوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٧- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم حصة المكلف من أرباح الشركة التابعة البالغة (١٨٩,٦١١) ريال من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٧م وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،